

Distr.: General
10 January 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البندان ٢ و ١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣

موجز

لا يزال وضع حقوق الإنسان في أفغانستان يواجه تحديات خطيرة، علماً بأن انتخابات عام ٢٠١٤ والانتهاك من نقل الصلاحيات الأمنية المبرمج أوجدا مناخاً من الضبابية في مجالات مثل حقوق الإنسان. فكثير من الأفغان، لا سيما النساء، يخشون أن تتعرض للخطر أكثر فأكثر الإنجازات التي تحققت في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها منذ عام ٢٠٠١. فثمة أمارات تدل على أن المكاسب التي تحققت بشقّ الأنفس قد تتعرض للضياع من أجل أهداف سياسية قصيرة الأمد، الأمر الذي يقوض الاستقرار الهش الذي أسهم في تحقيقه احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وسرّي في هذا الصدد أن زرت كابول لأول مرة من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ للقاء الحكومة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة. وواصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان دعمها القوي للولاية المنوطة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في مجال حقوق الإنسان.

ولا تزال حماية المدنيين في سياق النزاعات المسلحة تثير قلقاً بالغاً. ففي الأشهر الأحد عشر الأولى من عام ٢٠١٣، زادت أعداد القتلى والجرحى المدنيين ضحايا العنف



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10127 050214 070214



* 1 4 1 0 1 2 7 *

المرتبط بالتراجع بنسبة ١٠ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٢. وتدل زيادة الضحايا المدنيين على عودة ارتفاع أعداد القتلى والجرحى المدنيين إلى ما كانت عليه في عام ٢٠١١. فإذا كان مردّ ثلاثة أرباع القتلى والجرحى المدنيين إلى عناصر منوثة للحكومة، فإن ارتفاع الخسائر البشرية التي تسببت فيها القوات الحكومية الأفغانية موثقة، خاصة أثناء الاشتباكات البرية. وكان عدد الضحايا من الأطفال مرتفعاً بنسبة ٣٦ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٢. وفي خلال الأشهر الأحد عشر الأولى من عام ٢٠١٣، كان يقتل أو يجرّح ما لا يقل عن ٩ أطفال كل يومين في أفغانستان. وكان شهراً تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٣ أسوأ الشهور بالنسبة إلى الأطفال، إذ جرح منهم ٢١٤ وقتل ١٩٦ في النزاع المسلح.

ويظل العنف والتمييز والممارسات الضارة في حق النساء أساليب شائعة ومتجذرة؛ وثمة شكوك تكتنف الإنجازات الهامة المتعلقة بتوفير الحماية للمرأة، مثل قانون عام ٢٠٠٩ بشأن القضاء على التمييز في حق المرأة. ووجدت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان/المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن عدد المحاكمات والإدانات في قضايا العنف الممارس على المرأة ظل قليلاً رغم أن السلطات الأفغانية سجلت المزيد من التقارير التي تتحدث عنه، علماً بأن أغلبية القضايا سُويت عن طريق الوساطة.

ومع انتقال الصلاحيات الأمنية الذي سيبدأ في عام ٢٠١٤ وتولي قوات الأمن الوطنية الأفغانية كامل المسؤولية عن حماية المدنيين والقيادة والسيطرة على جميع العمليات العسكرية، وثقت البعثة/المفوضية استمرار القوات الأفغانية في تعذيب المحتجزين في إطار النزاع في عدد من مرافق الاحتجاز وحرمانهم الاستعانة بمحاميين.

وشهد عام ٢٠١٣ تقويض ما اضطلعت به اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان من عمل ممتاز وموثوق وفعال كان موضع تقدير كبير، وهو من الإنجازات الرئيسية لحكومة كرزاي على مدى ١٢ عاماً، في مجال حقوق الإنسان مثلاً. ولم تكن عملية تعيين أعضاء اللجنة شاملة أو شفافة أو تشاركية، مثلما تستلزمه المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ومن شأن ذلك أن يهدد استقلالية عمل اللجنة وفعاليتها. وطرحَت هذه المسألة على الشركاء المحليين والدوليين لدى زيارتي أفغانستان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، خضعت اللجنة لعملية الاعتماد المعهودة من طرف اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي أوصت بتأجيل قرار الاعتماد سنةً وبتدابير أخرى لمساعدة اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان على الحصول على مركز الاعتماد "ألف". وأنا على عهدي بدعم وتعزيز هذه المؤسسة الوطنية الأساسية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٨-١		أولاً - مقدمة
٦	٢٨-٩		ثانياً - حماية المدنيين
٧	١٦-١٣		ألف - العناصر المناوئة للحكومة
٨	٢١-١٧		باء - القوات الموالية للحكومة
٩	٢٨-٢٢		جيم - الأطفال والتزاع المسلح
١١	٤١-٢٩		ثالثاً - الحماية من الاحتجاز التعسفي واحترام الحق في محاكمات عادلة
١٥	٤٨-٤٢		رابعاً - العنف الممارس على المرأة
١٧	٥١-٤٩		خامساً - السلام والمصالحة (بما في ذلك المساءلة والعدالة الانتقالية)
١٨	٥٤-٥٢		سادساً - دعم المؤسسات الوطنية
١٩	٥٧-٥٥		سابعاً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة
٢٠	٥٩-٥٨		ثامناً - الخاتمة
٢٠	٦٢-٦٠		تاسعاً - التوصيات

أولاً - مقدمة

١- هذا التقرير مقدم عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٣/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقراره ١٥/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وأعد بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. وظلت أوضاع حقوق الإنسان في أفغانستان تطرح تحديات عظمى منذ التقرير السابق (A/HRC/16/67).

٢- وقُدِّر لي أن أزور كابول زيارة قصيرة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر حيث التقيت الرئيس كرزاي وكبار الوزراء وأعضاء المجتمع المدني وشركائنا في الأمم المتحدة وشركائنا الثنائيين. ولاحظت أن البلد يمر حقيقةً بظرف صعب في سياق عملية التحول السياسي والأمني والاقتصادي الجارية التي ستنتهي في عام ٢٠١٤، وسيكون لهذه الجوانب جميعها تأثير في حقوق الإنسان. وقد تحققت بعض الإنجازات المتميزة في ميدان حقوق الإنسان أثناء السنوات الاثني عشرة الأخيرة، لكنها هشة، وأعرب كثير من النظراء الأفغان عن قلقهم إزاء تدهور وضع حقوق الإنسان بمجمله على جبهات عدة.

٣- ومما يثير قلقاً بالغاً الزيادة الكبيرة في الخسائر البشرية المدنية، الأمر الذي يُنبئ عن عدم تقلص آثار النزاع المسلح على المدنيين بأي شكل من الأشكال. ففي الأشهر الأحد عشر الأولى من عام ٢٠١٣، زادت أعداد القتلى والجرحى المدنيين بنسبة ١٠ في المائة مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠١٢. وتدل هذه الزيادة على عودة ارتفاع أعداد القتلى والجرحى المدنيين إلى ما كانت عليه في عام ٢٠١١. ومن الأسباب الرئيسة لذلك تزايد الاستخدام العشوائي للأجهزة التفجيرية المرتجلة وزيادة الاشتباكات البرية بين القوات الأفغانية والعناصر المناوئة للحكومة، خاصة في المناطق المأهولة بالمدنيين. وجاءت الاشتباكات البرية في المرتبة الثانية بعد الأجهزة المتفجرة المرتجلة من حيث تسببها في قتل المدنيين وإصابتهم بجروح، وهو منحنى جديد ومقلق في عام ٢٠١٣.

٤- وشهد العام أيضاً زيادة في اغتيال المدنيين، خاصة المسؤولين الحكوميين، على يد العناصر المناوئة للحكومة. ومع أن هذه العناصر تسببت في ٧٥ في المائة من الخسائر البشرية في صفوف المدنيين، فإن قوات الأمن الوطنية الأفغانية، بما فيها الشرطة، تسببت أيضاً في زيادة تلك الخسائر. وأدت زيادة وتيرة نقل المسؤوليات الأمنية من القوات الدولية إلى القوات الأفغانية وإغلاق القواعد العسكرية الدولية، إلى زيادة الاشتباكات البرية بين القوات الأفغانية والعناصر المناوئة للحكومة وإلى وقوع خسائر بشرية في صفوف المدنيين. وأصبح الأطفال أكثر فأكثر ضحايا النزاع أيضاً. فقد زادت الإصابات التي أُبلغ عنها في صفوفهم وتُحقق منها بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بنسبة ٣٦ في المائة مقارنة بما كانت عليه في الفترة نفسها من عام ٢٠١٢.

٥- واستمرت البعثة/المفوضية في الإبلاغ والتوثيق المتعلقين بعمليات التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة للمحتجزين في إطار النزاع عندما يكونون في قبضة الشرطة الوطنية الأفغانية ومديرية الأمن الوطنية. ففي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أصدرت البعثة/المفوضية ثاني تقرير رئيس لها عن المواجهات المتعلقة بحقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز، وهو بعنوان "معاملة الأشخاص الذين تحتجزهم السلطات الأفغانية في إطار النزاع: ماذا حدث بعد عام". وتبين أن التعذيب متفشٍ في كثير من مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة الوطنية الأفغانية ومديرية الأمن الوطنية ويستخدم كثيراً في نزاع الاعترافات أو المعلومات.

٦- وأصدرت البعثة/المفوضية تقريراً في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بعنوان "الشروط القادم: تحديث بشأن تنفيذ قانون القضاء على العنف الممارس على المرأة في أفغانستان" حيث أوردت النتائج المحدودة لتنفيذ ذلك القانون الذي صدر عام ٢٠٠٩. وبمقتضى القانون المذكور، سجلت السلطات الأفغانية في السنة الماضية زيادة بنسبة ٢٨ في المائة في حالات العنف بالنساء. لكن اعتماد القانون أساساً لإصدار لوائح الاقحام وأحكام الإدانة من جانب المدعين العامين والمحاكم ظل دون المستوى المطلوب، إذ إن معظم القضايا كانت تسوّى بالطرق التقليدية.

٧- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، نشرت حكومة هولندا قائمة تضم ٥ ٠٠٠ ضحية اختفوا أو قتلوا إبان الحكم الشيوعي في أفغانستان بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩. وكان لنشر "قوائم الموت" تلك، التي جمعتها السلطات الأفغانية في ذلك الحين، بعض تأثير على تعبئة أسر الضحايا والمجتمع المدني وديوان الرئيس المعني بالعدالة الانتقالية. ولم يقدم رسمياً إلى الرئيس في عام ٢٠١٣ تقرير اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان الذي يغطي جميع جوانب النزاع والذي يوثق الجرائم الدولية الخطيرة وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في أفغانستان بين عامي ١٩٧٧ و ٢٠٠١.

٨- وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، عين الرئيس كرزاي ٥ أعضاء جدد وأعاد تعيين ٤ أعضاء في اللجنة. وأعرب فاعلون من المجتمع المدني وجهات مانحة وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عن قلقهم من أن عملية اختيار الأعضاء الجدد لم تستوف مبادئ باريس. وعبرت عن قلقي أثناء زيارتي أفغانستان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن العملية غير التشاورية التي أدت إلى التعيينات وآثارها المحتملة على حصول اللجنة على المركز "ألف". وأجل قرار الاعتماد سنة عقب الاستعراض الذي خضعت له اللجنة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على يد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وحدد هذا القرار المخاوف التي على الحكومة واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان أن تبددها، مثل تغيير عملية الاختيار والتعيين وزيادة التمويل الحكومي للميزانية المخصصة لعمليات اللجنة تماشياً مع مبادئ باريس. فإن لم تفعل، ترحح خفض المركز إلى "باء".

ثانياً - حماية المدنيين

٩- يتزايد تأثر المدنيين بالعنف المرتبط بالتراع. فقد عرقلت التغيرات في المشهد السياسي والأمني حماية المدنيين وقيدت أكثر التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وتزامنت زيادة وتيرة انتقال المسؤوليات الأمنية من القوات الدولية إلى القوات الأفغانية وإغلاق القواعد العسكرية الدولية مع زيادة هجمات العناصر المناوئة للحكومة (جماعة طالبان وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة) على قوات الأمن الوطنية الأفغانية، لا سيما عند حواجز التفتيش، وعلى الطرق السريعة الاستراتيجية، في بعض المناطق التي استُكمل فيها نقل الصلاحيات وفي المقاطعات الواقعة على الحدود مع البلدان المجاورة.

١٠- وفي الشهور الأحد عشر الأولى من عام ٢٠١٣، زادت أعداد القتلى والجرحى المدنيين بسبب العنف المرتبط بالتراع بنسبة ١٠ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٢. ويُعكس ارتفاع الخسائر المدنية الاتجاه التنازلي المسجل في عام ٢٠١٢ ويعكس عودة الأعداد الكبيرة من القتلى والجرحى المدنيين إلى ما كانت عليه في عام ٢٠١١، وهي أكبر أعداد سجلتها البعثة/المفوضية. وكان شهر أيار/مايو ٢٠١٣ الشهر الذي شهد أعلى نسبة من القتلى المدنيين إبان التراع، وجاء شهر آب/أغسطس في المرتبة الثانية. فبين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وثقت البعثة/المفوضية ٨٩٩ ٧ ضحية مدنية (٢ ٧٣٠ قتيلاً و ١٦٩ ٥ جريحاً). وعُزّت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ٧٥ في المائة من أولئك الضحايا إلى العناصر المناوئة للحكومة و ١٠ في المائة إلى القوات الموالية للحكومة (قوات الأمن الوطنية الأفغانية والقوات الدولية). أما نسبة ١١ في المائة المنسوبة إلى الاشتباكات البرية بين مؤيدي الحكومة والمناوئين لها، فلا يمكن تحديد الطرف المسؤول عن الضحايا الذين وقعوا بسببها. ولم تُعز نسبة ٤ في المائة من الضحايا المدنيين المتبقية إلى جهة بعينها لأن مردها أساساً إلى المتفجرات من مخلفات الحرب.

١١- وكانت الأجهزة المتفجرة المرتجلة المستخدمة من العناصر المناوئة للحكومة أهم سبب في الخسائر البشرية في صفوف المدنيين، كما كانت الحال في السنوات السابقة. وكانت الاشتباكات البرية بين القوات الأفغانية والعناصر المناوئة للحكومة، لا سيما في المناطق المأهولة بالمدنيين، ثاني سبب رئيس في قتل المدنيين وجرحهم، ومثلت منحنى وتهديداً متزايداً للمدنيين في عام ٢٠١٣. إن الثغرات الأمنية والتنافس بين العناصر المناوئة للحكومة والقوات الموالية لها على الأراضي أدّى إلى زيادة في عدد الصدامات المسلحة، لا سيما في المناطق الجنوبية والشرقية، زاد معها عدد القتلى والجرحى من المدنيين في تبادل لإطلاق النار أو بسبب الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي زرعتها العناصر المناوئة للحكومة. ووثقت البعثة/المفوضية أيضاً زيادة الضحايا المدنيين المنسوبة إلى العناصر المناوئة للحكومة، منها الاغتيالات، والهجمات التي تستهدف موظفي الحكومة المدنيين، وعمليات الاختطاف والقتل، وكثرة التهديد والتخويف.

١٢- وفي الفترة الممتدة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وثقت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان مقتل ٩٠ مدنيا وجرح ١٧٧ آخرين (أي ٢٦٧ ضحية مدنية) بسبب المتفجرات من مخلفات الحرب، وهي زيادة بنسبة ٤٨ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٢. وكان ٨١ في المائة من الضحايا أطفالا. وتتزامن هذه الزيادة الكبيرة مع زيادة الاشتباكات البرية بين أطراف النزاع، الأمر الذي يزيد من احتمال بقاء الذخائر والأجهزة غير المنفجرة. والسبب الثاني هو إغلاق قواعد القوات الدولية للمساعدة الأمنية (إيساف) وميادين الرماية التي لم يُطهر الكثير منها بصورة كافية من الذخائر غير المنفجرة قبل إغلاقها.

ألف- العناصر المناوئة للحكومة

١٣- نُسب ٧٥ في المائة من الخسائر البشرية المدنية في عام ٢٠١٣ إلى العناصر المناوئة للحكومة، التي تضم كثيراً من جماعات المعارضة المسلحة، مقارنة بنسبة ٨١ في المائة في الفترة نفسها من عام ٢٠١٢. ففي الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تسببت الأجهزة المتفجرة المرتجلة والهجمات الانتحارية/المزدوجة على يد العناصر المناوئة للحكومة في ٤٩ في المائة من القتلى والجرحى المدنيين. ووثقت البعثة/المفوضية انخفاضاً في عدد الضحايا المدنيين قدره ٤٤ في المائة بسبب الأجهزة المتفجرة المرتجلة ذات أقراص الضغط، لكنها أشارت أيضاً إلى زيادة في عدد القتلى والجرحى المدنيين قدرها ٨٣ في المائة بسبب استعمال الأجهزة المتفجرة المرتجلة المتحكم فيها عن بُعد.

١٤- وعلى مدى عام ٢٠١٣، واصلت العناصر المناوئة للحكومة استهداف وقتل المدنيين الذين يتعاملون مع الحكومة أو القوات الأفغانية والدولية أو يُتصور أنهم يدعمونها. ففي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وثقت البعثة/المفوضية مقتل ٧٤٠ مدنياً وجرح ٣٤١ آخرين (١٠٨١ ضحية مدنية) بسبب الاغتيالات، مثلما حدث في عام ٢٠١٢. وكانت حركة طالبان في كثير من الأحيان تعلن في موقعها الشبكي عن مسؤوليتها عن أعمال القتل. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على سبيل المثال، أعلنت طالبان مسؤوليتها عن الهجوم على ٦ موظفين في منظمة غير حكومية وقتلهم في مقاطعة فرياب.

١٥- وشهد عام ٢٠١٣ زيادة استهداف العناصر المناوئة للحكومة المؤسسات الحكومية المدنية، وتم توثيق الهجمات التي وقعت في جميع أرجاء أفغانستان على موظفين حكوميين مدنيين ومكاتب ومقار المقاطعات وغيرها من المؤسسات الحكومية المدنية. ووثقت البعثة/المفوضية ٤ هجمات استهدفت محاكم في فرح في ٣ نيسان/أبريل، وفي كابول في ١١ حزيران/يونيه، وفي مقاطعة مرجا في ولاية هلمند في ١٢ أيار/مايو، وفي مقاطعة باشتونكوت بولاية فرياب في ٢٣ نيسان/أبريل، خلفت ٥٧ قتيلاً و١٤٥ جريحاً من المدنيين (٢٠٢ ضحية مدنية)،

من بينهم قضاة ومدعون عامون وموظفون قانونيون وكتبة. وأعلنت طالبان مسؤوليتها عن الهجمات وأصدرت بياناً عاماً أعلنت فيه عزمها على استهداف القضاة والمدعين العامين وقتلهم.

١٦- ولاحظت البعثة/المفوضية نمطاً من التهديدات والهجمات على يد العناصر المناوئة للحكومة، التي تستهدف الزعماء الدينيين، ووثق ٢٣ حادث تهديد أو هجوماً مباشراً تستهدف زعماء دينيين أو دور للعبادة، الأمر الذي خلف ١٥ قتيلاً مدنياً و٧ جرحى. واستهدفت أغلب الهجمات ملالي أثناء تشييع جنازات أفراد في قوات الأمن الأفغانية وشخصيات دينية عبرت علناً عن تأييدها الحكومة.

باء- القوات الموالية للحكومة

١٧- في الأشهر الأحد عشر الأولى من عام ٢٠١٣، وثقت البعثة/المفوضية مقتل ٣٠٠ مدني وجرح ٤٩٩ آخرين (٧٩٩ ضحية مدنية) تُسبب إلى زيادة في العمليات الهجومية والهجوم المضاد من قوات الأمن الوطنية الأفغانية التي استهدفت العناصر المناوئة للحكومة في المناطق المتنازع عليها. وأضررت تلك العمليات بمتلكات المدنيين وأدت في بعض المناطق إلى تشريدهم على نطاق واسع. فعمليات القوات الأفغانية في مقاطعة قيصر في ولاية فرياب، مثلاً، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أفضت إلى تشريد ١٠٠٠ أسرة، الأمر الذي استلزم تقديم مساعدة إنسانية ساهم في تعجيلها أكثر برودة الطقس وبداية فصل الشتاء.

١٨- ومع أن القوات الأفغانية تقود كل العمليات العسكرية تقريباً في كل أنحاء البلد، فإنه لا يوجد هيكل دائم في أجهزة قوات الأمن الوطنية الأفغانية للتحقيق المنهج في ادعاءات وقوع ضحايا مدنيين، واتخاذ تدابير علاجية ومتابعة الإجراءات. ففريق تعقب الضحايا المدنيين التابع للمركز الرئاسي لتنسيق المعلومات، الذي أنشئ في أيار/مايو ٢٠١٢، لا يسجل سوى التقارير عن الضحايا المدنيين الواردة من أجهزة الأمن ولا يتلقى الشكاوى الواردة من الأفراد أو المنظمات.

١٩- ويتعاضم القلق من انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة إلى الشرطة المحلية الأفغانية، مثل الانتهاكات التي تؤدي إلى وقوع ضحايا مدنيين. ففي الأشهر الأحد عشر الأولى من عام ٢٠١٣، وثقت البعثة/المفوضية مقتل ٢٩ مدنياً وجرح ٧٨ آخرين في ٦٠ حادثاً منفصلاً، وهو أكثر من ضعف عدد الحوادث والخسائر مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٢. وكان السبب في معظم الحالات ارتكاب الشرطة المحلية الأفغانية انتهاكات لحقوق الإنسان، مثل العقاب والقتل انتقاماً والتفتيش غير المشروع وإطلاق النار غير المقصود، على ما يقال، في ظروف تكتنفها شكوك كبيرة. ورداً على هذه الانتهاكات، أوصت البعثة/المفوضية بإنشاء آلية وطنية للمساءلة ضمن مديرية الشرطة المحلية الأفغانية في وزارة الداخلية، مثل تعيين مدع

عام عسكري، لتيسير التحقيق والمقاضاة المستقلين والشفافين وفي الوقت المناسب في الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان المدعى ارتكابها على يد الشرطة المحلية.

٢٠- وأثار تسارع وتيرة إغلاق القواعد العسكرية وميادين الرماية التابعة لإيساف مخاوف من ألا تكون قد طُهرت بصورة كافية من الذخائر غير المنفجرة قبل إغلاقها. ففي نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أصدرت إيساف، بسبب إلحاح البعثة/المفوضية، إجراء عمل موحد يتعلق بإغلاق القواعد العسكرية وميادين الرماية/نقل المسؤولية عنها يكفل تطهيرها من المخلفات من المتفجرات والذخائر غير المنفجرة قبل إغلاقها أو نقل المسؤولية عنها في عام ٢٠١٤. ووافقت إيساف أيضاً على إعادة النظر في القواعد العسكرية وميادين الرماية التي أغلقت منذ عام ٢٠٠١ والبالغ عددها ٧٠٠.

٢١- وسجلت البعثة/المفوضية انخفاضاً في عدد الضحايا المدنيين بسبب العمليات الجوية في الأشهر الأحد عشر الأولى من عام ٢٠١٣، إلا أن عدد القتلى والجرحى بين المدنيين بسبب الطائرات الموجهة عن بعد (الطائرات بدون طيار) زاد ثلاث مرات. بمقتل ٣٦ مدنياً وجرح ١٢ آخرين. ففي ٧ أيلول/سبتمبر، خلفت غارة شنتها إحدى الطائرات بدون طيار في وatabور، بولاية كونار، ١٠ قتلى من المدنيين، من بينهم ٤ أطفال و ٤ نساء. وحثت البعثة/المفوضية القوات الدولية على إجراء مراجعة شاملة لمعايير الاستهداف قبل الاشتباك وطلبت اتخاذ تدابير وقائية للتقليل من الضحايا في صفوف المدنيين بسبب غارات الطائرات بدون طيار.

جيم- الأطفال والتزاع المسلح

٢٢- استمرت معاناة الأطفال أكثر من غيرهم بسبب ما أحدثته النزاع المسلح من آثار. فقد زاد عدد الضحايا من الأطفال المبلّغ عنه والمتحقق منه بنسبة ٣٦ في المائة في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٢. وتأكّدت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان من ٧٠٥ حوادث من أصل ٨٤٢ حادثاً بُلغ عنه قُتل فيه أطفال أو شُوهوا. وفي أثناء هذه الفترة، قُتل ما لا يقل عن ٤٩١ طفلاً (٣١٨ فتى و ١١٠ فتيات و ٦٣ لم يُذكر نوعُ جنسهم) وجرح ١٠١٨ (٥٧٧ فتى و ٢٣٦ فتاة و ٢٠٥ نوع جنسهم مجهول). وخلال الأشهر الأحد عشر الأولى من عام ٢٠١٣، كان يُقتل أو يجرح ما لا يقل عن ٩ أطفال كل يومين في أفغانستان.

٢٣- وتسببت الاشتباكات البرية التي اتخذت شكل تبادل إطلاق النار، وإطلاق النار، والقصف الصاروخي والمدفعي، والهجمات بالقنابل اليدوية، في أكبر عدد من الضحايا من الأطفال: ٥٥٢ قتيلاً وجريحاً. وتقع المسؤولية عن نحو ٤٠ في المائة من أولئك الضحايا على عاتق العناصر المناوئة للحكومة وزهاء ٢٠ في المائة على قوات الأمن الدولية والأفغانية. وكانت الأجهزة المتفجرة المرتجلة ثاني أهم سبب في وقوع قتلى وجرحى بلغ عددهم ٤٤٨ شخصاً.

وفي عام ٢٠١٣، تسببت المتفجرات من مخلفات الحرب في مقتل ٣١٥ طفلاً، أكثر من ٨٣ في المائة منهم فتيان. وترتب على الهجمات الانتحارية التي شنتها العناصر المناوئة للحكومة وقوع ١١٦ ضحية من الأطفال، أكثرهم في المنطقة الوسطى من البلد. وأدت الغارات الجوية التي شنتها القوات الدولية إلى مقتل ٣٥ طفلاً وجرح ١٩ آخرين في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٤- وكان شهراً تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٣ أسوأ شهرين طوال مدة النزاع من حيث عدد الأطفال الذين قتلوا أو جرحوا. فقد قتل منهم ٢١٤ وجرح ١٩٦. وأفيد بأن ما لا يقل عن ٥١١ ضحية من الأطفال - أي ثلث الضحايا من الأطفال خلال الأشهر الأحد عشر الأولى من السنة - كانوا من المنطقة الشرقية، أي إن ذلك نتيجة مباشرة للاشتباكات البرية بين أطراف النزاع. وفي المنطقة الجنوبية، وقع ٣٠٧ أطفال ضحايا أثناء الأشهر الأحد عشر الأولى من عام ٢٠١٣ وكان السبب الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وكانت العناصر المناوئة للحكومة مسؤولة عن أكثر من ٥٣ في المائة من الضحايا الأطفال، والقوات الموالية للحكومة عن ١١ في المائة، وأحد الطرفين أو كلاهما عن ٣٦ في المائة.

٢٥- وعلى مدى ١١ شهراً، أفيد بوقوع ٩١ هجوماً على مدارس و٣٤ هجوماً على مستشفيات. وتمكنت البعثة/المفوضية، بالتعاون أعضاء في فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة بشأن الانتهاكات الخطيرة في حق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، من التحقق من ٤٤ هجوماً على مدارس و٢٥ هجوماً على مستشفيات. واتخذت الهجمات على المدارس أشكالاً شتى، منها استهداف بعض منها بعينها، وعرقلة التعليم، من خلال أمور منها تبادل إطلاق النار وتفجير أجهزة متفجرة مرتجلة قرب المدارس، واختطاف، وقتل، وإصابة، وتخويف، ومضايقة العاملين في حقل التعليم. وشهدت المناطق الشرقية والشمالية والشمالية - الشرقية غالبية الهجمات المبلغ عنها التي استهدفت المدارس. وتفيد تقارير لم يُتحقق منها بأن عدداً كبيراً من المدارس ظل مغلقاً في مقاطعات نورستان، وهلمند، وقندهار بسبب انعدام الأمن والافتقار للمعلمين. ومن بين مجموع التقارير التي تتحدث عن تلك الهجمات والتي تُحقق منها، نسب ٣٣ منها إلى العناصر المناوئة للحكومة، و٣ إلى قوات الأمن الوطنية الأفغانية، ولم تُعر ٨ منها إلى أي جهة.

٢٦- ومن بين التقارير البالغ عددها ٣٨ تقريراً التي تحدثت عن تجنيد القصر في الجماعات المسلحة والقوات المسلحة في عام ٢٠١٣، تمكنت البعثة/المفوضية من التحقق من ٢٥ حالة. وتشمل هذه الحوادث تجنيد ٤٣ فتى تتراوح أعمارهم بين ١١ و١٧ سنة لأداء أنواع شتى من الأنشطة العسكرية، فيما قيل، مثل زرع الأجهزة المتفجرة المرتجلة، ونقل المتفجرات، وتنفيذ عمليات انتحارية، وأداء مهام الشرطة، والمشاركة في الاشتباكات المسلحة. وقيل إن ٢٠ فتى مجندين من أصل ٤٣ لقوا مصرعهم وهم يزرعون أو يركبون أجهزة متفجرة مرتجلة أو بعد تنفيذهم عمليات انتحارية. ففي عام ٢٠١٣، ظلت ولايتا قندهار وهلمند في الجنوب،

وولاية فرح في الغرب، وولاية باكتيا في الجنوب الشرقي، مراكز لتجنيد الأطفال. وأفيد بأن عناصر مناوئة للحكومة كانت مسؤولة عن تجنيد ٢٩ فتى، والشرطة المحلية الأفغانية ١٣، والشرطة الوطنية الأفغانية واحداً على الأقل. وظلت العناصر المناوئة للحكومة وقوات الأمن الأفغانية، أي الشرطة الوطنية الأفغانية والشرطة المحلية الأفغانية، على قائمة الجهات التي تجند أطفالاً، وفق ما جاء في التقرير السنوي الذي أعده الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح.

٢٧- ومن الانتهاكات الخطيرة في حق الأطفال أيضاً الاختطاف. فقد تُحقق من ١٣ عملية اختطاف في المناطق الشرقية، والجنوبية الشرقية، والجنوبية، من البلد. وأُعدم ما لا يقل عن ٧ أطفال من أصل ٢٧ في تلك العمليات. وكان الأطفال يُختطفون لأسباب منها التجنيد في الجماعات المسلحة، والعقاب لاعتقاد قيامهم أو أفراد أسرهم بأنشطة مشبوهة، ولغرض الانتقام. ووُثقت ٧ حالات عنف جنسي إبان النزاع المسلح، تُحقق من ٤ منها. ومن بين الحالات الأربع التي اعتُدي فيها على أطفال جنسياً، نُسبت ٣ منها إلى الشرطة الوطنية الأفغانية والشرطة المحلية الأفغانية، وواحدة إلى طالبان. وكانت القوات المناوئة للحكومة، من بينها طالبان، تمنع وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق التي تسيطر عليها. وتمكنت البعثة/المفوضية من التحقق من ٢٧ حالة من ذلك القبيل من أصل ٤٠. وشملت الحالات التي تُحقق منها اختطاف الموظفين العاملين في المجال الإنساني وتخويفهم وقتلهم وإصابتهم بجروح، وأغلب هؤلاء الموظفين مزيلو ألغام، ومنع الوصول إلى القائمين بالتطعيم، وجرى إتلاف المرافق التي تديرها منظمات إنسانية.

٢٨- وطوال عام ٢٠١٣، قدمت البعثة/المفوضية مساعدة تقنية إلى الحكومة لتنفيذ خطة العمل لمنع تجنيد القصر. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، ردت البعثة/المفوضية، نيابة عن فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ، على تقرير الحكومة المرحلي عن تنفيذ خطة العمل. وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، اشترك مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح واليونسيف في مهمة إلى أفغانستان ركزت على دعم الحكومة في وضع "خريطة طريق نحو الامتثال" بهدف تسريع وتيرة تنفيذ خطة العمل. وصدّق على خريطة الطريق مبدئياً في اجتماع رفيع المستوى للجنة التوجيهية المشتركة بين الوزارات المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في ١٤ آب/أغسطس. وسترکز البعثة/المفوضية على دعم الحكومة في رسم استراتيجية لتنفيذ خطة الطريق فور تصديق الحكومة عليها.

ثالثاً- الحماية من الاحتجاز التعسفي واحترام الحق في محاكمات عادلة

٢٩- على مدى السنة المنصرمة، زاد عدد المحتجزين والسجناء من البالغين والأحداث من ٢٥ ٠٠٣ في عام ٢٠١٢ إلى ٣٢ ١٥٧. وبناء على إحصاءات تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الواردة من وزارات الداخلية، والعدل، والدفاع، يمثل هذان العددان زيادة قدرها ١٥٤ ٧

شخصاً محبوساً في مرافق مديرية السجون المركزية وإصلاحات الأحداث في جميع أنحاء أفغانستان وفي مرفق الاحتجاز الأفغاني في باروان. وتشمل هذه الزيادة ٢٤٤٠ محتجزاً وسجيناً نقلتهم الولايات المتحدة إلى سجون أفغانية في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣. بموجب اتفاق أبرم في آذار/مارس ٢٠١٢ يقضي بنقل صلاحيات إدارة مرفق الاحتجاز الذي تديره الولايات المتحدة في باروان إلى وزارة الدفاع الأفغانية.

٣٠- لكن لم يُخصَّص من احتُجز في إطار النزاع المسلح (ويشار إليهم لاحقاً بـ "المحتجزون في إطار النزاع") على يد الشرطة الوطنية الأفغانية أو مديرية الأمن الوطنية في سياق الاحتجاز السابق للمحاكمة. وفي أغلب الحالات، يُحبس المحتجزون في إطار النزاع تعسفياً لفترات طويلة، الأمر الذي يخل بالآجال المحددة قانوناً وبضمانات المحاكمة وفق الأصول المرعية في القانون الأفغاني. وجل هؤلاء المحتجزين لم يُسمح لهم بتوكيل محامين، ولم يبلغوا بالتهمة الموجهة إليهم، ولم يمثلوا أمام محكمة إبان احتجازهم في مرافق الشرطة الوطنية الأفغانية ومديرية الأمن الوطنية.

٣١- وتظل معاملة المحتجزين في إطار النزاع أثناء حبسهم في مرافق الشرطة الوطنية الأفغانية ومديرية الأمن الوطنية هاجساً كبيراً من هواجس حقوق الإنسان. ففي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أصدرت البعثة/المفوضية تقريرها الرئيس الثاني عن هواجس حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز بعنوان "معاملة الأشخاص الذين تحتجزهم السلطات الأفغانية في إطار النزاع: ماذا حدث بعد عام". واستناداً إلى مقابلات مع ٦٣٥ محتجزاً في إطار النزاع في ٨٩ مرفقاً أفغانياً في ٣٠ ولاية، تبين استمرار ممارسة التعذيب في عدد منها رغم جهود الحكومة والشركاء الدوليين للتصدي له. فقد تعرض للتعذيب وسوء المعاملة، وفقاً لمفهوم تعريفهما وحظرهما بمقتضى القانون الأفغاني والقانون الدولي، أكثر من نصف المحتجزين في إطار النزاع الذين أُجريت معهم مقابلات. وتبين تفشي استخدام التعذيب في كثير من مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة الوطنية الأفغانية ومديرية الأمن الوطنية، ويُمارس التعذيب في شكل أساليب استجواب بالإكراه يستخدمها الموظفون الأفغان ليخضعوا المحتجزين لألم ومعاناة شديدين أثناء الاستجوابات هدفهما الأساسي انتزاع اعترافات أو معلومات.

٣٢- وقدمت البعثة/المفوضية ٦٤ توصية إلى الحكومة وشركائها الدوليين لمنع التعذيب وسوء المعاملة، وتحقيق المساءلة، وبناء قدرات مؤسسات الدولة. ومن التوصيات المهمة إنشاء آلية وطنية مستقلة لمناهضة التعذيب انسجاماً مع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب - الذي لم تصدق عليه أفغانستان بعد - يمكن أن يحتضنها مقر اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وتُمنح سلطة تفتيش جميع مرافق الاحتجاز وتدعيم قدرتها على ذلك، وتقدم توصيات تقنية مفصلة، وتساعد المؤسسات على متابعة التنفيذ. وأشجع أيضاً الحكومة على دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى زيارة البلد والمساعدة على هذه الجهود الإصلاحية المهمة.

٣٣- ورداً على تقرير البعثة/المفوضية، عين الرئيس كرزاي وفداً رئاسياً للتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة الواردة في التقرير. وتعاونت البعثة/المفوضية تعاوناً كاملاً مع الوفد. وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، أعلن الوفد أن ٤٨ في المائة من المحتجزين الذين أجرى معهم مقابلات تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة وقت القبض عليهم واستجوابهم على يد الشرطة الوطنية الأفغانية ومديرية الأمن الوطنية. وأشار الوفد أيضاً إلى أن ثلثي المحتجزين الذين أجريت معهم المقابلات لم يُمكنوا من توكيل محامين.

٣٤- وبعد أن تلقى الرئيس كرزاي تقرير الوفد في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، صدق على توصياته وأصدر المرسوم الرئاسي رقم ١٢٩. ويأمر هذا المرسوم مديرية الأمن الوطنية والنيابة العامة ووزارة الداخلية ووزارة العدل والمحكمة العليا بالتحقيق في ادعاءات التعذيب، ومقاضاة الجناة المزعومين، وإطلاق سراح المحتجزين والسجناء المقبوض عليهم تعسفاً، وتيسير الاستعانة بمحاميين وموظفين طبيين لمنع التعذيب والاحتجاز التعسفي وتحقيق المساءلة.

٣٥- وفي خلال عام ٢٠١٣، انخرطت البعثة/المفوضية مع المسؤولين الحكوميين من المؤسسات والوزارات المعنية، والدول المساهمة بقوات، والمأخذين الدوليين، والمحامين، ومنظمات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، في الدعوة إلى تنفيذ المرسوم الرئاسي وتعقب ذلك التنفيذ. واستمرت زيارات مرافق الاحتجاز مع تقييم البعثة/المفوضية كلا من تنفيذ الأوامر الرئاسية وفعاليتها وتقديم المساعدة التقنية عند الاقتضاء. وتشير استنتاجات البعثة/المفوضية حتى الساعة إلى أن تعذيب المحتجزين في إطار النزاع وإساءة معاملتهم متواصلان في بعض مرافق الاحتجاز وأن موظفي الشرطة الوطنية الأفغانية ومديرية الأمن الوطنية مستمرون في ممارسة التعذيب لانتزاع الاعترافات. إن المرسوم الرئاسي رقم ١٢٩ وحده ليس رادعاً فعالاً للتعذيب. لذا، لا بد من تعزيز المساءلة.

٣٦- غير أن بعض التقدم قد أحرز باتخاذ تدابير أساسية في مجال المساءلة في حالات عدة: أُلقي القبض على أفراد من الشرطة المحلية الأفغانية في قندوز في أيار/مايو ٢٠١٣ بتهمة التعذيب، لكنهم لم يقاضوا بعد؛ واشتكت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان إلى المدعي العام بمديرية الأمن الوطنية من ممارسة قائد بارز في الشرطة الوطنية الأفغانية في قندهار التعذيب فنجم عن الشكوى تلقي القائد خطاب إنذار من المديرية والشرطة؛ وتلقى أحد أفراد الشرطة الوطنية الأفغانية في ولاية هرات توبيخاً مشاهداً. وتلقت البعثة/المفوضية تقارير تتحدث عن موظفين اثنين في مديرية الأمن الوطنية أُلقي عليهما القبض في ولاية أوروغغان في حزيران/يونيه ٢٠١٣ بتهمة تعذيب محتجزين ونُقلوا إلى محكمة قندهار العسكرية لمحاكمتهم. وقد تشكل هذه الحالات سوابق في مجال التصدي للتعذيب مستقبلاً.

٣٧- وقد زاد تيسير الوصول إلى مرافق الاحتجاز. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٣، أمر مدير مديرية الأمن الوطنية بمديري مرافق الاحتجاز التابعة لها بتسهيل كل سبل وصول منظمات حقوق الإنسان إليها وتيسير الزيارات غير المعلن عنها. وأنشأ بعض الولاة آليات شكوى

داخلية للتحقيق في دعاوى التعذيب وآليات رصد داخلية. وتعد هذه الإجراءات تحسناً في هذا المجال، لكنها تدابير داخلية تفتقر إلى الاستقلالية والشفافية.

٣٨- ويحق للمحامين أن يزوروا مرافق الاحتجاز التابعة لمديرية الأمن الوطنية في الولايات، لكن لا يحق لهم الاتصال بالمتجزين إلا بعد انتهاء مرحلة التحقيق. وتُعزز القدرة قسم المساعدة القانونية في وزارة العدل الذي لا يستطيع وحده تدارك قلة محامي المساعدة القانونية. وحققت وزارة الصحة العمومية بعض التقدم في توعية الموظفين الطبيين العاملين في مرافق الاحتجاز في جميع أرجاء أفغانستان بالمرسوم الرئاسي رقم ١٢٩، لكن معظمهم يفتقرون إلى الاستقلالية لأنهم يرفعون تقاريرهم مباشرة إلى مديرية الأمن الوطنية ووزارة الداخلية ويخشون الانتقام إن هم أكدوا الاعتداءات الجسدية أو التعذيب.

٣٩- واتخذت المحكمة العليا إجراءات لتنفيذ المرسوم الرئاسي رقم ١٢٩، منها إصدار تعليمات إلى القضاة تذكّرهم برفض الاعترافات المنتزعة بالتعذيب وعدم النظر في القضايا التي تعتمد فقط على الأدلة التي يُحصل عليها بتلك الطريقة. ويضاف إلى ذلك أن المحكمة العليا والنيابة العامة ووزارة العدل زارت سجوناً عدة في الولايات لمراجعة قضايا أفراد احتجزوا تعسفاً. وأفضى ذلك إلى الإفراج عن أكثر من ٤٠٠ شخص، رغم أن عدداً قليلاً جداً منهم احتجز بسبب جرائم متعلقة بالتزاع.

٤٠- واستجابة لاستنتاجات تقرير البعثة/المفوضية المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، علقت إيساف نقل المحتجزين لديها إلى ٣٥ مرفق احتجاز أفغاني ووضعت تصوراً آخر لعملية إقرار مرافق الاحتجاز لتشمل التفتيش والتدريب المكثف في مجال المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وأساليب الاستجواب دون إكراه والتوجيه لجميع المحققين التابعين للشرطة الوطنية الأفغانية ومديرية الأمن الوطنية وموظفي السجون وبناء قدراتهم. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، أقرت إيساف أو رخصت نقل محتجزين إلى الإدارتين ١٢٤ و ٤٠ التابعتين لمديرية الأمن الوطنية في كابول، لكنها سرعان ما أوقفت هذا القرار الذي لا يزال يتعين عليها أن تراجع عنه. ووافقت إيساف على ستة مرافق احتجاز تديرها السلطات الأفغانية، ومقار مديرية الأمن الوطنية في ولايات كونار وناغرهار وخوست وهلمند، وسجن ولاية هلمند، ومرفق الاحتجاز الوطني الأفغاني في باروان. ويعاد النظر في هذه الموافقة كل ثلاثة أشهر.

٤١- وزارت البعثة/المفوضية ثلاث مرات مرفق الاحتجاز الوطني الأفغاني في باروان منذ تسليمه إلى حكومة أفغانستان. وأفرج عن نحو ٢ ٣٣٠ محتجزاً منذ تسليمهم بعد إعادة الحكومة النظر في قضاياهم. لكن لا يزال ٢ ٤٤٠ محتجزاً أفغانياً (بينهم ٧٠ طفلاً) يقبعون في مرافق الاحتجاز. يضاف إلى ذلك أن ٧٠ محتجزاً لا يزالون تحت سيطرة حكومة الولايات المتحدة في ذلك المكان. ولا يزال نحو ١ ٨٧٩ محتجزاً من أصل ٢ ٤٤٠ ينتظرون الجلسات الأولية أمام المحاكم، وكثير منهم محتجزون مدة أطول مما ينص عليه القانون الأفغاني، وهم من ثم محتجزون تعسفاً. ووجدت البعثة/المفوضية أيضاً أن كثيراً من حقوق المحتجزين في محاكمة

وفق الأصول المرعية مهضومة، منها الحق في أن يبلغوا بسبب القبض عليهم والحق في توكيل محام.

رابعاً- العنف الممارس على المرأة

٤٢- لا يزال من الشائع في أفغانستان قاطبة الممارسات الضارة بالنساء والعنف المسلط عليهن. ففي ٨ كانون الأول/ديسمبر، أصدرت البعثة/المفوضية تقريراً بعنوان "الشوط القادم: تحديث بشأن تنفيذ قانون القضاء على العنف الممارس على المرأة في أفغانستان"، وهو يوثق مزيجاً من النتائج في تنفيذ قانون القضاء على العنف بالمرأة الصادر في عام ٢٠٠٩. وبُني التقرير على مشاورات مع ٢٠٣ مسؤولين في القضاء والشرطة والحكومة، ورصد نحو ٥٠٠ حالة عنف تعرضت له نساء من ١٨ ولاية من أصل ٣٤ بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٤٣- وأشار التقرير إلى أن السلطات سجلت زيادة حوادث العنف الممارس على المرأة المبلغ عنها، في إطار قانون عام ٢٠٠٩، بنسبة ٢٨ في المائة، لكن ظل ضعيفاً استناداً المدعين العامين والمحاكم إلى القانون لتوجيه الاتهامات والحصول على إدانات، لأن عدد القضايا التي تُحل بالوساطة يفوق عدد القضايا التي تمر بالقضاء. ففي ١٦ ولاية من بين الولايات البالغ عددها ١٨ التي تتوفر بشأنها معلومات مفصلة عن تطبيق قانون عام ٢٠٠٩، سجلت الشرطة والمدعون العامون ٦٥٠ حادث عنف بنساء. ويشكل ذلك زيادة في عدد الحوادث المسجلة مقارنة بما توصلت إليه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. واستخدم المدعون العامون قانون عام ٢٠٠٩ في ١٠٩ من هذه الحالات (١٧ في المائة) وطبقت المحاكم القانون في ٦٠ حالة، وهو ما يعد انخفاضاً مقارنة بالفترة السابقة. وتلاحظ البعثة/المفوضية بقلق أن العدد الإجمالي للاتهامات الجنائية التي وجهها المدعون العامون في قضايا العنف المسلط على النساء في إطار جميع القوانين المنطبقة انخفض في عام ٢٠١٣ رغم زيادة الحوادث المبلغ عنها.

٤٤- وتلاحظ البعثة/المفوضية أيضاً أن الشرطة والمدعين العامين توسطوا في عدد أكبر من القضايا المسجلة بموجب قانون عام ٢٠٠٩ أو أحالوها على جهات غير رسمية لتسوية المنازعات. فقانون عام ٢٠٠٩ لا يشير إلى الوساطة ولا يستبعد، لكنه يميز للمرأة أن تسحب شكواها في أي وقت، الأمر الذي يسهل الوساطة عملياً وغالباً ما تكون مطلباً ثقافياً. ووجدت البعثة/المفوضية أن الوساطة، سواء تمت في إطار رسمي أو غير رسمي، غالباً ما لا تؤدي إلى فرض عقوبات على الجناة بموجب قانون عام ٢٠٠٩ أو قانون العقوبات الأفغاني أو كليهما. ولاحظت البعثة، من خلال رصدها الميداني، أن توسط الشرطة في قضايا العنف بالنساء يعني عملياً إقناعهن بحل قضاياهن خارج القضاء. ويتجلى من معظم الحالات أن قرارات الآليات غير الرسمية يتخذها رجال ذوو نفوذ في مناطق محلية يطبقون إجراءات

متنوعة ويتخذون قرارات مبنية على مزيج من التقاليد وتأويلات مختلفة للشريعة الإسلامية وعلاقات السلطة المحلية، تتعارض أحياناً مع القانون أو المبادئ الدينية. وينتج عن ذلك أن النساء يقعن ضحايا مرتين.

٤٥ - واستمرت محاكمة النساء والفتيات بسبب مغادرتهم بيوتهم دون إذن أقاربهم الذكور - فراراً من العنف في الغالب - رغم توجيهات النائب العام للدولة والمحكمة العليا في عام ٢٠١٢ لوضع حد لهذه الممارسة. ومع أن "الهرب" ليس جريمة في القانون الأفغاني أو الشريعة، فإن الشرطة والمدعين العامين غالباً ما يقبضون على النساء والفتيات ويحاكمونهن على هذه "الجريمة الأخلاقية" ويتهمنهن، بناء على سلطتهم التقديرية، بـ "نية" الزنا. وتنص الشريعة الإسلامية على أن الزنا جريمة بصرف النظر عن الحالة الزوجية أو العمر، لكن "محاولة اقتراف الزنا" ليست جريمة مقننة في قانون العقوبات الأفغاني ولا هي محرمة في الشريعة. ولأحظت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان من خلال رصد المياداني أن تحديد السلطات لـ "نية" في حالات كتلك مغرق في الذاتية، وعادة ما يستند إلى قرائن، وغالباً ما يركز على آراء مدع عام أو شرطي بعينه. وسجلت المحكمة العليا ٧١ إدانة في قضايا "الهرب/محاولة الزنا" بين آذار/مارس ٢٠١٢ وآذار/مارس ٢٠١٣.

٤٦ - وخلال عام ٢٠١٣، حدثت تطورات تشريعية عدة شكلت انتكاسات في النهوض بحقوق المرأة. فقانون عام ٢٠٠٩ المشار إليه آنفاً سُـنـ بمرسوم رئاسي في عام ٢٠٠٩ وعرضته على البرلمان في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٣ اللجنة البرلمانية المعنية بشؤون المرأة والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، وهدفه المعلن تصديق البرلمان عليه. وترتب على ذلك سجلات لأن كثيراً من البرلمانيين قالوا إن القانون يتعارض مع بعض المعتقدات الإسلامية. وأحيل القانون على ١٨ لجنة برلمانية كي تتشاور فيه. وحظيت النقاشات بتغطية إعلامية واسعة، الأمر الذي أثر سلباً في تنفيذه الضعيف أصلاً. وأبرزت النقاشات هشاشة المكتسبات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة في أفغانستان. فإن عرض القانون مجدداً على البرلمان كي يصوت عليه، فإن كثيراً من المدافعات عن المرأة يخشين أن يزداد ضعفاً على ضعفه أو يرفض أصلاً.

٤٧ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، أقر مجلس النواب (ولسي جيرغا)، مشروع قانون للإجراءات الجنائية يحظر شهادة المرء على أقاربه في جميع القضايا الجنائية. وهذا الحكم يجعل من العسير بمكان إجراء ملاحقات قضائية فعالة بموجب قانون القضاء على العنف الممارس على المرأة، لأن أفراد العائلة غالباً ما يكونون الشهود الوحيدين على الأفعال الإجرامية، في معظم الحالات التي يمارس فيها العنف في إطار الأسرة. وركز دعم الحكم الجديد على ضرورة الإبقاء على الشؤون العائلية، مثل العنف بالأقارب من النساء والاعتداء على الأطفال، في إطار شخصي وحلها في إطار الأسرة أو المجتمع المحلي. وكان المشروع معروفاً على مجلس الأعيان في البرلمان (مشرانو جيرغا) وقت كتابة هذا التقرير.

٤٨- وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، أقر البرلمان قانوناً للانتخابات قلص حصة النساء من مقاعد مجالس الولايات من ٢٥ إلى ٢٠ في المائة وألغى الحصة كلياً في مجالس المقاطعات. وهذه التعديلات على قانون الانتخابات مثيرة للقلق لأن البرلمانين حاولوا إلغاء جميع الحصص المخصصة للنساء على المستوى المحلي، ولم يعيدوا إدراج نسبة ٢٠ في المائة الدنيا في مجالس المقاطعات إلا بعد حملات دعوة مكثفة نظمتها جماعات حقوق المرأة. وأثناء دورة تموز/يوليه ٢٠١٣، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في معرض تعليقها على تقرير دولة أفغانستان في إطار الاتفاقية، عن قلقها إزاء قانون الانتخابات، وقدم الوفد ضمانات مؤداها أن حصة النساء في البرلمان لن تتغير لأن الدستور ينص عليها.

خامساً- السلام والمصالحة (بما في ذلك المساءلة والعدالة الانتقالية)

٤٩- نشرت حكومة هولندا في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ قائمة تضم ٥٠٠٠ ضحية اختفوا أو قتلوا إبان الحكم الشيوعي في أفغانستان بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩. وأدى الإعلان عن هذه المعلومة، المعروفة بـ "قوائم الموت"، التي جمعتها السلطات الأفغانية في ذلك الحين وكُشف عنها في إجراءات جنائية في هولندا، إلى تعبئة أسر الضحايا والمجتمع المدني وديوان الرئيس المعني بالعدالة الانتقالية. وأصدر الديوان، بعد اجتماع له مع قادة جهاديين سابقين، تصريحاً علنياً يعترف فيه بعذاب الأسر المعنية ومعاناتها وأعلن يومي حداد وطني في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ترحماً على أرواح ضحايا تلك الحقبة. ونظمت أسر الضحايا والمجتمع المدني احتفالات إحياء لذكرى الضحايا ومسيرات شعبية تدعو الحكومة والمجتمع الدولي إلى الانتصاف لمن ارتكبت في حقهم جرائم فيما مضى ومنع حدوث فظائع مجدداً، ومعاقبة الجناة، وتلبية احتياجات الضحايا والناجين. وقدم الجنرال عبد الرشيد دستم، بصفته مرشحاً لمنصب نائب للرئيس، وهو قائد ميليشيا سابق انضم إلى الطاقم الرئاسي لأشرف غني أحمدزاي، اعتذاراً علنياً إلى ضحايا سنوات النزاع في أفغانستان دون أن يقبل تحمل أي مسؤولية شخصية. ويؤكد هذا الفصل أهمية أن تتلقى الحكومة وتقبل "التقرير عن رسم خريطة النزاع" الذي أعدته اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وتنشره وتعمل بمقتضى استنتاجاته وتوصياته.

٥٠- وواصلت البعثة/المفوضية خلال عام ٢٠١٣ دعمها مبادرة "حوار الشعب الأفغاني بشأن السلام". ويشجع المشروع على انتهاج نهج يقوم على الحقوق في التعامل مع مساعي السلام والمصالحة بتمكين الأفغان العاديين، بمن فيهم النساء والرجال والشباب والأقليات، من التعبير عن آرائهم بشأن آفاق تحقيق السلام والمصالحة والأمن والتنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان والعدالة وسيادة القانون. ونُفذت المرحلة الأولى من المشروع من أصل مرحلتين: المرحلة الأولى من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والمرحلة الثانية من حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى أواسط عام ٢٠١٤. وبحلول نهاية عام ٢٠١٣ استشير

نحو ٦ ٥٠٠ أفغاني في جميع أرجاء البلد. وانسجاماً مع مبدأ القيادة الأفغانية لمبادرات بناء السلام وامتلاكها زمامها، أدت البعثة/المفوضية دور الميسر بدعمها المجتمع المدني في أن يتصدر تشجيع هذه العملية الجامعة والمركزة على حقوق الإنسان والتي تفسح المجال للمواطن الأفغاني العادي كي يُسمع صوته ويحظى باحترام جميع صناعات السياسات.

٥١- وترمي المرحلة الثانية رسم خرائط طريق محلية للسلام بعقد نحو ٢٠٠ مناقشة لمجموعات التركيز مع المجتمعات المحلية والقيادات الدينية والنساء ومثلي الشباب والمعارضة المسلحة السابقة والمستفيدين من مشاريع التنمية. ومن المتوقع أن تتمخض عملية التشاور عن إصدار ٣٤ خريطة طريق محلية للسلام، أي خريطة لكل ولاية. وتشير التقارير الواردة من مجموعات التركيز حتى اللحظة إلى أن الأفغان قلقون من تفشي الإفلات من العقاب وشيوع الفساد والتعسف في استعمال السلطة. وحدد المشاركون هذه العوامل بأنها هي الأسباب الرئيسية في تقوية التمرد وإضعاف السلطة الشرعية للمؤسسات الحكومية وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

سادساً- دعم المؤسسات الوطنية

اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان

٥٢- عين الرئيس كرزاي في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ خمسة أعضاء جدد في اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وأعاد تعيين أربعة آخرين، منهم الرئيسة سيما سمر. وجاءت (إعادة) التعيينات هذه بعد مضي ١٨ شهراً على نهاية ولاية أعضاء اللجنة السابقين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وأعرب المجتمع المدني والمناخون وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عن القلق من أن عملية اختيار الأعضاء لم تستوف المعايير الدولية الواردة في مبادئ باريس. وأثرت قضايا مشاهة علناً في نهاية حزيران/يونيه مشددة على ضرورة أن تكون العملية شفافة وتقوم على مشاركة المجتمع المدني ومشاورته في اختيار أعضاء مؤهلين ومستقلين للجنة حقوق الإنسان. ولم يكن من بين أعضاء اللجنة الجدد المعينين أي شخص يرد اسمه في قائمة المرشحين الذين اقترحتهم منظمات المجتمع المدني على الرئيس والبالغ عددهم ٦٠ شخصاً. وأعربت تلك المنظمات والبعثة/المفوضية عن قلقها إزاء أهلية كثير من أعضاء اللجنة المعينين حديثاً واستقلاليتهم السياسية وخبرتهم في مجال حقوق الإنسان والتزامهم بها.

٥٣- وفي أثناء زيارتي أفغانستان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أعربت عن قلقي من تلك العملية غير القائمة على التشاور والتي أدت إلى تلك التعيينات وآثار ذلك على المركز "ألف" الممنوح للجنة بالنظر إلى خضوعها لعملية الاعتماد بعد خمس سنوات، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على يد لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وشجعت الحكومة على تدارك القصور في عملية الاختيار والتعيين وعلى تعزيز استقلالية اللجنة وفعاليتها.

٥٤- وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، خضعت اللجنة لعملية الاعتماد من جانب اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي أوصت بتأجيل قرار الاعتماد مدة سنة. وأرفق بقرار التوصية بالتأجيل بيان يتضمن المخاوف المتعلقة بعملية اختيار أعضاء اللجنة وتعيينهم، واعتماد اللجنة على تمويل المانحين الدوليين، وتفاوت نسبة النساء والرجال في عضوية اللجنة. ودعت اللجنة الفرعية إلى ضرورة تبديد هذه المخاوف قبل عملية الاعتماد القادمة. فإن لم تفعل اللجنة الأفغانية في ذلك، أوصت اللجنة الفرعية بخفض مركز اللجنة الأفغانية إلى "باء". وكان الاعتماد النهائي من مكتب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لتوصية اللجنة الفرعية بالتأجيل قيد النظر وقت كتابة هذه السطور.

سابعاً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

٥٥- قدمت أفغانستان في تموز/يوليه ٢٠١٣ تقريرها الجامع لتقريرها الدوريين الأولي والثاني إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم المحرز في حماية حقوق المرأة في أفغانستان منذ عام ٢٠٠١، مثل قانون القضاء على العنف الممارس على المرأة، وخطة العمل الوطنية لنساء أفغانستان (٢٠٠٨-٢٠١٨) والجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة. وأثارت اللجنة أيضاً قضايا عدة تبعث على القلق، مثل التعديلات المقترحة على قانون القضاء على العنف الممارس على المرأة وتعيين أعضاء جدد في اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان نظراً إلى أن من المعروف عن أحدهم أنه تحدث علناً عن مناهضته حقوق المرأة. وأوصت اللجنة بزيادة مشاركة المرأة في عملية السلام كي تنجح هذه العملية واستعملت عن قانون الأسرة الذي يخضع للمراجعة حالياً.

٥٦- وأشارت اللجنة إلى الجهود الكبيرة التي بُذلت في العقد الماضي لسن وتنفيذ إطار قانوني يحمي حقوق المرأة ويعززها. لكنها رأت أن مناخ العنف المستمر والمفرط، لا سيما العنف المسلط على المرأة، والعملية السياسية الجارية، ونقل المسؤوليات الأمنية، كلها عوامل تضع الدولة في وضع عصيب. واعتبرت تنفيذ الاتفاقية أكثر الضمانات فعالية في تحقيق الاحترام والتمتع الكاملين بحقوق المرأة. وقدمت اللجنة توصيات بشأن القضاء على العنف بالمرأة والممارسات الضارة وتدابير أخرى باعتبارها تحتل مرتبة عالية في سلم أولويات التعبئة الوطنية والدعم الدولي.

٥٧- وقدمت الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ تقريرها الثاني إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وتناول هذا التقرير التقدم الذي حققته

الحكومة في تنفيذ ١١٧ توصية قدمها المجلس عقب الاستعراض الأول لحالة حقوق الإنسان في أفغانستان في عام ٢٠٠٩. واستهلت وزارة الخارجية في النصف الثاني من عام ٢٠١٣ عملية محكمة لإعداد تقرير أفغانستان الأولي الذي يحمل موعده في حزيران/يونيه ٢٠١٤ بغرض تقديمه إلى لجنة مناهضة التعذيب. ونظراً إلى المخاوف الشديدة بشأن التعذيب، سيقدّر أيما تقدير أن تولي أفغانستان اهتماماً بالغاً لإعداد هذا التقرير.

ثامناً - الخاتمة

٥٨- إن جدول أعمال حقوق الإنسان في أفغانستان على مفترق طرق فاصل. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٤، سوف تنتهي الولاية الثانية للرئيس كرزاي وتُعقد الانتخابات الرئاسية. وعلى مدى السنة القادمة، سوف تستكمل القوات الدولية تسليم المسؤوليات الأمنية إلى القوات الأفغانية. وفي الوقت نفسه، من المتوقع أن ينسحب عدد كبير من المانحين الدوليين من أفغانستان، الأمر الذي سيقصص كثيراً الالتزامات المالية والانخراط المباشر في تنفيذ المشاريع.

٥٩- ومع تسارع انتقال المسؤوليات السياسية والأمنية والاقتصادية واستمرار النزاع المسلح، يخشى كثير من الأفغان أن يزداد عدم الاستقرار في جميع أنحاء البلد، الأمر الذي قد يُبطل المكاسب الكثيرة في مجال حقوق الإنسان التي تحققت في السنوات الاثني عشرة الأخيرة. وثمة ما يدل على أن التزام الحكومة والمجتمع الدولي بجدول حقوق الإنسان واهتمامهما به يضعف مع تدهور حالة حقوق الإنسان ككل. ومن المؤشرات على ذلك العيوب التي اعتورت عملية التعيين في اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، وزيادة عدد الضحايا المدنيين في النزاع المسلح، والتطورات التي قد تقوض حقوق المرأة. وينبغي للحكومة إذاً أن تحرص على ألا تؤدي عملية الانتقال في عام ٢٠١٤ إلى تراجع المكاسب التي تحققت والتضحية بحقوق الإنسان لاعتبارات سياسية انتهازية.

تاسعاً - التوصيات

٦٠- توصي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما يلي:

ينبغي لحكومة أفغانستان القيام بما يلي:

(أ) وضع تعزيز حماية المدنيين على قائمة أولوياتها، لا سيما التنفيذ التام لاستراتيجيتها لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وكفالة قدرة قوات الأمن الوطنية الأفغانية على القيادة والسيطرة بفعالية في مجال عمليات مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة وإزالتها، بما في ذلك استغلالها، وإمداد تلك القوات بالموارد الكافية؛

(ب) توطيد الهياكل الحكومية المعنية بتعقب الإصابات التي يذهب ضحيتها مدنيون والتي تتسبب فيها قوات موالية للحكومة والتخفيف من تبعاتها ومساءلة تلك القوات عنها، بما في ذلك إجراء تحقيقات شفافة وفي الوقت المناسب والتعقب الدقيق لجميع الحوادث التي يتعرض لها مدنيون على يد قوات الأمن الوطنية الأفغانية قصد تحسين حماية المدنيين وتعويضهم ومساءلة الجناة؛

(ج) تدعيم اللجان الوطنية واللجان العاملة على مستوى الولايات، المعنية بقانون القضاء على العنف الممارس على المرأة لتمكينها من تنسيق جميع الجهود لمكافحة العنف بالمرأة وأداء دورها المنصوص عليه في ذلك القانون، بما في ذلك بواسطة الرقابة والدعم السياسي من القيادات العليا في الحكومة وإصدار تعليمات واضحة لجميع الأجهزة الحكومية كي تتعاون وتبادل المعلومات مع اللجان؛

(د) تنفيذ التوجيه رقم ٢٠٢/٩٢ الذي أصدره النائب العام للدولة في عام ٢٠١٢ والذي يأمر المدعين العامين بضمان ألا تحاكم النساء بسبب مغادرتهن بيوتهن ومراجعة أي قضايا جديدة لنساء سُجن بسبب "الهروب من المنزل" "محاولة الزنا" أو كلا الأمرين، وذلك عن طريق تشكيل وفد يضم ممثلين للنيابة العامة للدولة والحكمة العليا ووزارة الداخلية، ووضع جدول زمني لإنهاء الإجراءات ومتابعتها، بما في ذلك الإفراج عن النساء والفتيات اللاتي سُجن ظلماً؛

(هـ) وضع تعليمات مفصلة وتنفيذها لفائدة الشرطة والمدعين العامين تلخص المنهجية، والمعايير، والشروط الدنيا، وآليات المتابعة التي تنظم الوساطة فيما سُجل من حوادث عنف بالنساء. وينبغي أن تحدد التعليمات المسؤوليات بعد التسويات التي تتم بالوساطة والتي يُضطلع بها دورياً لمدة لا تقل عن ٦ أشهر وأن تعدّ تقارير متابعة إلزامية بشأنها؛

(و) وضع خطة ملموسة، في غضون ٦ أشهر، تغطي فترة السنتين المقبلة لتحسين تنفيذ قانون القضاء على العنف الممارس على المرأة، بما في ذلك التدابير التي أوصت بها أفغانستان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تموز/يوليه ٢٠١٣؛

(ز) بناء قدرات المؤسسات الحكومية التي تعمل على تنفيذ قانون القضاء على العنف الممارس على المرأة لتحقيق التفاهم بشأن العنف بالنساء وأحكام القانون المذكور. وينبغي أن يكون التدريب على هذا القانون مادة إلزامية في مناهج تدريب الشرطة ومكاتب الادعاء العام وأن يقاس التقدم في تنفيذه كل سنتين بناء على مؤشرات محددة والإعلان عنه؛

(ح) النظر في إنشاء آلية تفتيش مستقلة للمساعدة على تحديد المشاكل في إجراءات وممارسات إدارة مرافق الاحتجاز والتعاون مع المؤسسات على حلها في الأمد البعيد؛

(ط) دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى زيارة أفغانستان للمساعدة على منع إساءة المعاملة في مرافق الاحتجاز؛

(ي) تنفيذ المرسوم الرئاسي رقم ١٢٩ تنفيذاً تاماً، خاصة مسألة مرتكبي أعمال التعذيب، بوسائل منها إنشاء آليات رقابة وتحقيقات مستقلة مناسبة، وإيقافهم عن العمل أو إقالتهم، ومقاضاتهم جنائياً. وعلى المحاكم والمدعين العامين الحرص على رفض الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب وسوء المعاملة؛

(ك) منع أي تدخل أو ضغط سياسي من شأنه تقويض استقلالية اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان أو فعاليتها، والحرص على ألا يكون الغرض من أي تدابير تُتخذ لاستبقاء المركز "ألف" سوى تعزيز فعاليتها، وضمان استقلاليتها. وينبغي إصلاح عملية اختيار أعضاء اللجنة وتعيينهم من أجل تدعيم فعاليتها واستقلاليتها، وينبغي أيضاً تأمين استمرار التمويل الحكومي لميزانيتها التشغيلية؛

(ل) تقديم الدعم الكامل لإصدار تقرير اللجنة عن رسم خريطة التزاع كوسيلة لتشجيع السلام والمصالحة.

٦١- وينبغي للعناصر المناوئة للحكومة القيام بما يلي:

(أ) الكف عن استهداف المدنيين عمدًا وقتلهم وسحب أوامرهم التي تجيز الهجمات التي تستهدف المدنيين وقتلهم، خاصة من يشغلون وظائف دينية، والسلطات القضائية، والعاملين في الوظائف الحكومية المدنية؛

(ب) الكف عن استعمال الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تنفجر بفعل الضحية، ووقف استخدام تلك الأجهزة عشوائياً، خاصة في جميع المناطق التي يتردد عليها المدنيون؛

(ج) وقف ممارسات الهياكل القضائية الموازية التي تفرض عقوبات غير قانونية مثل القتل والبتر والتشويه والضرب.

٦٢- وينبغي للمجتمع الدولي أن يضطلع بما يأتي:

(أ) النظر في زيادة دعم الحكومة في تنفيذ قانون القضاء على العنف الممارس على المرأة بتوجيه المساعدة الإنمائية إلى ما قُطع من التزامات في إطار "إعلان طوكيو": المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتنفيذ قانون القضاء على العنف الممارس على المرأة، وفي تنفيذ التوصيات التي قدمتها إلى أفغانستان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تموز/يوليه ٢٠١٣؛

(ب) تنفيذ إطار مشترك للرصد يشتمل على مؤشرات محددة لقياس التقدم وحوافز لمواصلة تقديم الدعم المالي وزيادته استناداً إلى نتائج ملموسة قابلة للقياس من قبل الحكومة لدى أعمال قانون القضاء على العنف الممارس على المرأة وما يتعلق بذلك من تدابير لوقف العنف المسلط على النساء والفتيات؛

(ج) مواصلة دعم اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان التي ستكافح من أجل البقاء دون استمرار دعم المانحين. إن من شأن سحب هذا الدعم في هذا الظرف العصيب أن يفضي إلى تراجع المكاسب التي تحققت في مجال حقوق الإنسان وسط تصاعد الانتهاكات في أنحاء البلد قاطبة؛

(د) التحقق من القواعد العسكرية الدولية وميادين الرماية البالغ عددها ٧٠٠ في جميع أنحاء البلد، التي أغلقت للتأكد من أنها طُهرت من الذخائر غير المنفجرة والمتروكة؛

(هـ) إنشاء آلية ضمن القوات الدولية للمساعدة الأمنية وقوات الأمن الوطنية الأفغانية تبلغ السلطات المعنية عن الذخائر غير المنفجرة المشتبه فيها من العمليات الجوية والبرية، ووسم المناطق المشتبه في أنها خطرة وتطهيرها؛

(و) رسم خطط لمواصلة الانخراط في قضايا الاحتجاز بعد عام ٢٠١٤، لا سيما إذا كانت القوات الدولية، ومنها القوات الخاصة، ستتنشط في دعم أي عمليات عسكرية أو لمكافحة التمرد تقوم بها قوات الأمن الوطنية الأفغانية. وينبغي أن تظل الرقابة على الاحتجاز، والإصلاح، والتدريب، وغير ذلك من تدابير توقي التعذيب، جانباً أساسياً من جوانب أي ولاية دعم دولية أو شراكة مع القوات الأفغانية بعد عام ٢٠١٤.